العلاقة بين القضاء والدستور في دولة القانون

الدكتور / سعيد مقدم
الأمين العام لمجلس الشورى لاتحاد المغرب العربي

❋ ❋ ❋ ❋ ❋

مقدّمة:

كثيرا ما أثيرت تساؤلات حول العلاقة بين العدالة أو القضاء كسلطة ومرفق خدمات، في الدستور كأسمى القوانين، من حيث طبيعتها ومكانتها ومغزاها، وهي من الانشغالات التي تحاول العديد من الاجتهادات والدراسات والندوات، ومنها ملتقانا هذا تقديم الجواب لذلك، إستناداً للقيم المشتركة للمجتمعات المتحضرة التي تدرك وجودها ومستقبلها المعرض في كل يوم للتدويل أو أكثر إلى العولمة، كإثارة عامل الرغبة في التصدي للمخاطر المتنامية والإحساس بالظلم والفساد المتفشي والمعلومة المغرضة والحاجة إلى الرقابة والمساءلة وإلى القوى المضادة[1].

أولاً

الدستور ضابط للعلاقات بين السلطات العمومية

إذا كانت الدولة بمفهومها العام كيان قائم على مقوماته الثلاث الإقليم، الشعب، والسلطة صاحبة السيادة، فان الدستور كمجوعة القواعد القانونية التي تسمو على كافة القوانين الأخرى والتي ينبغي أن لا تتعارض مع أحكامه، هي قواعد تحدد شكل النظام السياسي والحقوق والحريات العامة للمواطنين، وتتعرض إلى واجبات رئيس الدولة وتكوين السلطات الثلاث، ومنها السلطة القضائية، كما أنها ترسم تنظيم الدولة وتحدد علاقاتها بالمجتمع وبين كافة مؤسسات الدولة من حيث تكوينها، ممارستها لصلاحياتها ، حدود ضوابطها وعلاقات السلطات داخل الدولة فيما بينها، ومع المواطنين، وكيفية حماية حقوق المؤسسات والأفراد عن طريق القضاء، كمعبر ومقصد لا محيد عنه.

فالعبء الأكبر في مجال تنظيم السلطات العمومية وتحديد علاقاتها بطريقة متوازنة والسهر على ضمان الحقوق الأساسية لكل منها يقع على الدستور، وفي المقابل تسهر العدالة بواسطة مرفقها القضائي على تجسيد العظمة والخدمة التي تمثل في آن واحد الفضيلة والمؤسسات الساهرة على حماية القيم العليا.

ومن هذا المنطلق يقال إذا كان القرن 19 هو قرن التشريع، فان القرن20 هو قرن السلطة التنفيذية، وأن القرن21 سيكون لامحالة قرن العدالة[2].

فالعدالة التي أصبحت متشددة أكثر تجاه ذاتها، بحيث غدت بدورها تطالب بالعدالة في الدستور وليس(عدالة الدستور)[♣]، بصفتها الضامن الأول للحقوق الأساسية، المدعوة أكثر بالالتزام باحترامها. وفي

المقام الأول ضمان حق الدفاع، الوصول إلى القاضي والقانون، بناء على أسس مختلفة، تراعي مقتضيات المجتمعات ومكوناتها(*) وتشكل دستورا للمحاكمة[3].

فالقضاء كثيرا ما تُطرق أبوابه للمساهمة في حماية النظام العام وكذا الانسجام الاجتماعي.

ثانياً

العدالة نموذجا لدولة القانون

تتفق المجتمعات المعاصرة على أنها تواجه ظاهرة أساسية، تتمثل في ظاهرة الديمقراطية عن طريق العدالة. اعتباراً للموقع المركزي النوعي الذي أصبحت تتبوؤه العدالة في البرامج والمناقشات السياسية والحملات الانتخابية، من حيث مكانتها ومغزاها في الدساتير.

ديمقراطية، تُخضع الدولة بمؤسساتها لحكم القانون وبالتالي إلى القضاء.

فالعدالة أصبحت مفهوما ملازما للديمقراطية التي تعني خضوع الدولة للقانون، أي للقضاء، وهي نقلة نوعية في نسج العلاقات المؤسساتية وصقل المفاهيم القانونية؛ إذ أن القضاء ومن خلاله القاضي أصبح عنصرا رئيسا من عناصر الدولة، الأمر الذي جعل وظيفة القاضي موضع تساؤل من منظور ارتباط مفهوم الديمقراطية بقيم العدالة والإنصاف.

فمن منظور دستوري، أصبحت العدالة تتمتع بمركز نوعي، يساعد على تثمين وتعزيز سلطة القضاة والعدالة ككل، ويحقق الاستجابة لمطالب وآمال وطموحات كافة المواطنين وصولا إلى الحد من الثورات والتخفيف من المآسي وحوادث الحياة.

واعتبارا للمركز النوعي" للعلاقة القائمة بين الدستور والقضاء، أصبحت المجتمعات تنادي بضرورة إيلاء القاضي مكانة معتبرة في صميم المجتمع، فالقاضي ابن بيئته، في حاجة إلى صلاحيات تمكنه من الاضطلاع برسالته كاملة، ومنها سلطة الردع pouvoir de contraindre لمواجهة أي ظاهرة بقوانين الجمهورية، وتنفيذ الأحكام القضائية الملزمة للجميع باسم الشعب.

ومسايرة لهذه المقتضيات خصّ المؤسس الجزائري القضاء على غرار الدساتير المغاربية الأخرى، مكانة معتبرة، كسلطة مستقلة تمارس صلاحياتها في إطار القانون [4] ولاسيما منها: حماية المجتمع والحريات والسهر على ضمان الحقوق الأساسية لأفراد المجتمع فرادى وجماعات [5] وفقا لمبادئ الشرعية والمساواة.

فالقضاء وخلافا للسلطات الأخرى، يصدر أحكامه علانية وباسم الشعب [6] ولا يخضع القضاة إلا للقانون وضمائرهم في إصدار أحكامهم [7]، كما أنهم يتمتعون دستوريا بضمانات قانونية كالحماية من كافة أشكال الضغوط والتدخلات والمناورات التي قد تلحق الأذى والضرر بأداء مهامهم أو تمس بنزاهة أحكامهم [8].

وحتى تكون العدالة، في مجتمع ديمقراطي، نموذجا لدولة القانون، التي تعني كما عرفها الفيلسوف الألماني كانت" الدولة الدستورية" القائمة على الفصل بين السلطات، والحد من سلطة بعضها بعضا وعملها، أين تقتصر سلطة الدولة على حماية الأفراد من الممارسات التعسفية للسلطة [9] وتمكينهم من حق المقاضاة، يجب أن تكون مفهومة، بمعنى أن تجعل المتقاضي وليس الدولة أساساً للتنظيم القضائي، على غرار ما

انتهجته بعض البلدان المعاصرة ومنها المؤسس البرتغالي في تنظيمه للمرفق العمومي للعدالة، أين جعل من عمل القاضي واجبا أكثر منه حقا.

وهي جملة من المقتضيات العملية الأكثر حساسية للعدالة في الممارسة: بحيث تسهر على التوفيق بين ما نعتبره الآن حقا دستوريا في أمن الأشخاص والممتلكات واحترام الحقوق والحريات الأساسية عندما تتعرض لتهديد خطير من جانب أولئك الذين يطالبون بأولويتهم في الانتفاع الكامل.

إن الدساتير الحديثة تسهر على تعزيز القيم الدستورية الهادفة إلى تحقيق العدالة وإشعاعها من خلال تعزيز مكانتها ودورها في المجتمعات المعاصرة، وذلك بالنص في صلبها على أن القضاء "سلطة مستقلة "تسهر على ضمان العدل وسمو الدستور على كل ما عداه من القوانين، وعلى جميع المواطنين والمواطنات احترامه[10].

وكمبدأ من المبادئ الملزمة المتعلقة أساساً بمجال ممارسة الحقوق الأساسية الثابتة التي يرتكز عليها الدستور ولاسيما منها تلك المتعلقة بالمواطنة، حرية الانتخاب، الترشح، المساواة تكافؤ الفرص، حظر ومكافحة أشكال التمييز [11]، سيادة القانون وحماية الحقوق والحريات، كمرجعيات يستمد منها القاضي استقلاليته التي تعني أن لا سلطان عليه في قضائه [12] قاض تفترض فيه الكفاءة والنزاهة وعدم التحيز، مقابل تمتعه بالحصانة الجزائية التي لا تعني أبدا الإعفاء من المساءلة، فهو يخضع للمساءلة والجزاءات التأديبية وفق إجراءات معينة بعد رفعها [13] بمعنى مراعاة الضمانات المقررة للقضاة، كعدم نقل القاضي دون رضاه ولا عزله أو إيقافه عن العمل أو إعفائه أو تسليط عقوبة تأديبية عليه إلا وفقاً للحالات والضمانات المنصوص عليها قانونا، وبموجب قرار معلل من المجلس الأعلى للقضاء[14].

وحتى يضطلع القضاء بمهامه كاملة، غالبا ما يلجأ إلى القانون، لتنظيم السلطة القضائية وتحديد مهام القضاة ضمانا للمحاكمات العادلة[15].

الهوامش:

(1) thiery.S.RENOUX.pr. à l'université de Droit, d'économie et des sciences d'AIX-Marseille3 Directeur du laboratoire international d'études sur la justice sur la justice(LERIJ) GERJC-CNRS.UMR.6055.conseil constitutionnel français..

(2) Th.S.RENOUX. Le Paris de la justice. in Revue pouvoirs N°99. La Nouvelle République. Seuil 2001pp.87-100. CF. par thiery.S.RENOUX Article précédent.

(♣) لكون هذا الملف لم يرفع للقضاء الدستوري للدراسة.

(♣) أوروبية، اتحادية، دولية، تصنع يوميا مبادئ متطابقة، حتى ولو كانت كثافة محتواها متغيرة،

(3) Paul Martens, Les principes constitutionnels du procès dans la jurisprudence récente des juridictions constitutionnelles Européennes.

(4) المادة 138 من دستور عام 2016.

(5) المادة 139 " " " " "

(6) م.141 " " " " "

(7) م. 147 " " " " "

(8) م. 148 " " " " " والملاحظ أن القضاء الدستوري الجزائري نظمه المؤسس في الباب الثالث، الفصل الأول. تحت عنوان: الرقابة والمؤسسات الاستشارية، وبرر إحداث المجلس الدستوري بالتكفل بالسهر على احترام الدستور وصحة عمليات الاستفتاء وانتخاب رئيس الجمهورية والانتخابات التشريعية والإعلان عن نتائج هذه العمليات. م.163 من الدستور، علاوة على بعض الاختصاصات الأخرى المنصوص عليها في الموارد من 165-169 وما يليها.

(9) غادة الحلايقة : مفهوم دولة القانون. مقالة:http://Mawdoo3,com.

ولذلك يقال بأن العدالة هي العمل وفقا لمتطلبات القانون ، ويعني خلق نوع من المساواة بين مختلف أبناء الشعب الواحد داخل المجتمع. في حين يقصد بالقضاء لغة: الحكم، وهو عمل القاضي، كما أنه عبارة عن سلطة منحت للقاضي للبحث في النزاعات والفصل بينها، اعتمادا على القانون السائد، والقاضي هو القاطع للأمور وإطلاق الأحكام الخاصة بالمنازعات، وهو الملاذ الوحيد للحصول على الحقوق والحريات.

10) قرار المجلس الدستوري المغربي رقم 819 بتاريخ 2016/11/16.

(11) قرارا المجلس الدستوري المغربي رقم 937 بتاريخ 2014/07/20.

(12) كما نصت على ذلك العديد من الدساتير المغاربية ومنها المؤسس التونسي في دستور 2014 الفصل 102.

(13) المؤسس التونسي الفصل 103-104 من دستور 2014.

(14) الفصل 107 من الدستور التونسي 2014.

(15) كما تنشأ محاكم عسكرية متخصصة في الجرائم العسكرية بقانون تحدد اختصاصها وتركيبتها وينظم إجراءاتها والنظام الأساسي لقضائها.

كما تندرج مهام المجالس والمحاكم الدستورية التي تعمل على تعزيز القضاء الدستور وذلك من خلال الصلاحيات المسندة إليها دستوريا عبر الآراء التي تصدرها في القضايا المعروضة عليها من خلال التفسيرات والتأويلات والتوضيحات العديدة من المسائل الدستورية والقانونية. وفقا لأصول الاجتهاد المتعارف عليها قصد إعطاء الأحكام الدستورية مدلولها الفعلي من خلال نشر الذخيرة الدستورية وجعلها في متناول الباحثين والممارسين للولوج إلى القضاء الدستوري بيسر.